

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 بتاريخ 18 محرم 1393
(22 يبرابر 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل I02 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل I.

تنظم القوات المساعدة في شكل وحدات للتدخل يرجع أمر
تسخيرها إلى نظر جلالتنا الشريفة ويجرى عليها النظام العسكري
وتوضع تحت وصاية وزير الداخلية.

الفصل 2.

تقوم القوات المساعدة في نطاق المهام المسندة إليها بالمحافظة
على النظام والامن العموميين الى جانب قوات الشرطة الاخرى.
ويمكن ان تدعى للقيام بهذا العمل في جميع انحاء المملكة ولتقديم
العون والمساعدة الى السكان عندما تصيب البلاد احدي الآفات
الخطيرة او الكوارث الطبيعية.

الفصل 3.

يمكن ان تضم وحدات التدخل هيئات وفرقا صغيرة تؤلف قوات
احتياطية تكون رهن إشارة جلالتنا الشريفة وتوضع الهيئات والفرق
المذكورة تحت امره مفتش ممتاز يعهد اليه بقيادتها وادارتها
وتدبير شؤونها.

الفصل 4.

تشتمل القوات المساعدة على :

أركان عامة ؛

قيادات بالعمالات أو الاقاليم ؛

وحدات ترابية ؛

وحدات للتدخل العام ؛

مراكز للتدريب والتكوين.

ويسيرها ويدبر شؤونها وزير الداخلية (المفتشية العامة
للقوات المساعدة).

الفصل 5.

يعهد الى المفتش العام تحت سلطة وزير الداخلية بمهمة تنسيق
عمل جميع وحدات القوات المساعدة. ويتولى بهذه الصفة قيادتها
وادارتها وتفتيشها.

ويعين المفتش العام بظهير شريف ويساعده مفتش عام مساعد
يعين طبق نفس الطريقة.

الفصل 6.

توضع الاركان العامة للقوات المساعدة تحت سلطة المفتش
العام وتشتمل على المصالح الآتية :

مصلحة للتسخير والتفتيش ؛

مصلحة للموظفين والعمل الاجتماعي ؛

مصلحة للميزانية والمحاسبة ؛

مصلحة للادوات والبناءات ؛

مصلحة للمواصلات.

الفصل 7.

يستعين عمال العمالات والاقاليم بقيادة للقوات المساعدة تابعة
للاقليم أو العمالة يعهد إليها بادارة الوحدات ومراقبتها وبتكوين
رجال القوات المساعدة وتسخيرهم. ويشرف على هذه القيادة مفتش
أو مفتش ممتاز.

وتشتمل القيادة المذكورة على ما يلي :

مكتب للتجنيد والتفتيش والعمل الاجتماعي ؛

مكتب لاحصاء عدد رجال القوات المساعدة ؛

مكتب للتسيير والمحاسبة ؛

مكتب للمواصلات.

الفصل 8.

تشتمل الوحدات الترابية :

I - في الدوائر الحضرية، على حراس بلديين يكونون رهن
إشارة العمال والباشوات ويوضعون تحت قيادة مفتش مسؤول عن
ادارتهم وتسيير شؤونهم ؛

2 - في الدوائر القروية ، على رجال مخزن اداريين يكونون رهن
إشارة القواد ويوضعون تحت قيادة مفتش مسؤول عن ادارتهم
وتسيير شؤونهم ؛

3 - على تشكيلات ذات صبغة مؤقتة يمكن تسخيرها لفترة معينة
نظرا لظروف خاصة واعتبارا للاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 9.

تشتمل وحدات التدخل العام على :

I - رجال المخزن المتنقلين ؛

2 - رجال المخزن على متن المصفحات.

ويمكن أن تسخر هذه الوحدات بجميع انحاء المملكة في كل وقت
وآن وحيثما تدعو الضرورة الى تدخلها.

الفصل 10.

ان رجال المخزن المتنقلين او رجال المخزن على متن المصفحات
الذين يتولى قيادتهم مفتش يؤلفون وحدة ادارية وتقنية تشتمل على
فصائل منقسمة بدورها الى هيئات.

ويتولى قيادة الفصائل مفتشون او مساعدون بينما يتولى قيادة
الهيئات مقدمون رؤساء او مقدمون وتحدد اماكن رباط وحدات
التدخل العام بقرار لوزير الداخلية. ولا يمكن نقل هذه الوحدات
وتسخيرها الا بأمر من وزير الداخلية أو بتفويض منه بناء على مقرر
يصدره المفتش العام للقوات المساعدة بعد موافقة جلالتنا الشريفة.

الفصل 16.

تحدد شروط التحية والسلوك وحمل البذلة وشروط التكوين العام والعسكري بقرار يصدره وزير الداخلية باقتراح من المفتش العام للقوات المساعدة.

الفصل 17.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الباب الاول

مقتضيات عامة.

الفصل 1.

يدرج رجال القوات المساعدة الذين يتولى وزير الداخلية ادارتهم وتدريب شؤونهم في الاسلاك والدرجات الآتية :

رجال القيادة :

سلك المفتشين الممتازين :

المفتش الممتاز من الطبقة الاولى ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثانية ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

سلك المفتشين :

المفتش من الطبقة الاولى ؛

المفتش من الطبقة الثانية ؛

المفتش من الطبقة الثالثة.

وفي حالة وقوع حوادث خطيرة وطارئة تقتضى تدخلا سريعا يجوز لعمال الاقاليم والعمال استعمال رجال المخزن المرابطين بتراب دوائر نفوذهم بشرط الاستشارة في ذلك مباشرة مع السلطة العليا.

الفصل 11.

اذا كانت الوحدة معبأة وجب على رجالها الحضور المستمر في رباطهم.

وإذا كانت الوحدة في حالة تنقل خارج رباطها وجب على رجالها الحضور المستمر في الوحدة.

الفصل 12.

يتعين على كل فرد من افراد القوات المساعدة يكون في رخصة أو اجازة أن يلبي في جميع الظروف وعلى الفور كل استدعاء يوجه اليه.

الفصل 13.

تشتمل رتب القوات المساعدة على ما يلي :

رجال القيادة :

المفتش العام للقوات المساعدة ؛

المفتش العام المساعد للقوات المساعدة.

سلك المفتشين الممتازين :

المفتش الممتاز من الطبقة الاولى ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثانية ؛

المفتش الممتاز من الطبقة الثالثة.

سلك المفتشين :

المفتش من الطبقة الاولى ؛

المفتش من الطبقة الثانية ؛

المفتش من الطبقة الثالثة ؛

سلك المساعدين :

المساعد من الطبقة الاولى ؛

المساعد من الطبقة الثانية ؛

المساعد من الطبقة الثالثة ؛

المساعد من الطبقة الرابعة.

رجال الصف :

المقدم الرئيس ؛

المقدم ؛

المخزني.

الفصل 14.

يلزم رجال القوات المساعدة بارتداء البذلة الرسمية خلال مزاولة العمل.

الفصل 15.

تتوفر القوات المساعدة على شعار يتألف من صفيحة تتوسطها النجمة الشريفة مع حربتين متقاطعتين وينصب في أعلاها التاج الملكي.